



المملكة الأردنية الهاشمية نقابة الصيادلة الأردنيين

قانون نقابة الصيادلة
النظام الداخلي لنقابة الصيادلة
نظام التقاعد والضمان الإجتماعي للصيادلة
نظام فحص الصيادلة

تم طباعة القانون سنة 2020

5	قانون نقابة الصيادلة وتعديلاته رقم 51 لسنة 1972
6	الباب الأول: تأليف النقابة وغاياتها
6	الباب الثاني: شروط التسجيل والانتساب للنقابة ومزاولة المهنة
9	الباب الثالث: سجل الصيادلة
10	الباب الرابع: الهيئة العامة
13	الباب الخامس: مجلس النقابة
16	الباب السادس: الطعن بقرارات الهيئة العامة
16	الباب السابع: حقوق الصيادلة وواجباتهم
18	الباب الثامن: السلطة التأديبية
21	الباب التاسع: موارد النقابة - والشؤون المالية
23	الباب العاشر: أحكام عامة
24	قرار رقم 12 لسنة 1975: صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
26	نظام رقم 45 لسنة 1974: النظام الداخلي لنقابة الصيادلة في المملكة الأردنية الهاشمية
26	الفصل الأول: أحكام عامة
26	الفصل الثاني: الهيئة العامة
28	الفصل الثالث: مجلس النقابة
29	الفصل الرابع: اللجان الفرعية
30	الفصل الخامس: الشؤون الداخلية والمالية للنقابة
32	الفصل السادس: حقوق وواجبات الصيادلة
34	الفصل السابع: أحكام التمرين
36	الفصل الثامن: أحكام عامة

37	نظام رقم 46 لسنة 1974 : نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة
37	الفصل الأول: مواد عامة
38	الفصل الثاني: إدارة صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي
39	الفصل الثالث: واردات الصندوق
40	الفصل الرابع: الاشتراك في الصندوق والإحالة على التقاعد
42	الرواتب التقاعدية
46	الضمان الإجتماعي
48	أحكام عامة
49	نظام رقم 134 لسنة 1973 : نظام فحص الصيادلة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على
القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته الى قوانين الدولة :-

قانون نقابة الصيادلة وتعديلاته رقم 51 لسنة 1972

تمهيد

المادة 1 :-

يسمى هذا القانون (قانون نقابة الصيادلة لسنة 1972) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 :-

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه المعاني المخصصة
أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية
الوزارة	:	وزارة الصحة
الوزير	:	وزير الصحة
الوكيل	:	وكيل وزارة الصحة
المدير	:	مدير دائرة الصيدلة واللوازم في الوزارة
النقابة	:	نقابة الصيادلة المؤلفة بموجب هذا القانون
النقيب	:	نقيب الصيادلة المنتخب بموجب هذا القانون
المجلس	:	مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون
الصيدلي	:	الشخص المرخص بمزاولة المهنة والمسجل لدى النقابة
المهنة	:	مهنة الصيدلة
الطبيب	:	الطبيب البشري أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري
السجل	:	مجلد معد لتقيد أسماء الصيادلة الأعضاء في النقابة
الجدول	:	قائمة أسماء الصيادلة الذين نشرت أسماءهم في الجريدة الرسمية بموجب هذا القانون
المؤسسة الصيدلانية	:	المكان المعد لمزاولة المهنة
مصنع الأدوية	:	المؤسسة الصيدلانية التي يجري فيها تحضير أو تركيب أو تخليق أو تجهيز أو تجزئة الأدوية بقصد البيع أو التوزيع بالجملة
مستودع الأدوية	:	المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد وتوزيع وبيع الأدوية بالجملة
الصيدلية العامة	:	المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الأدوية للجمهور مقابل الثمن
الصيدلية الخاصة	:	المؤسسة الصيدلانية التابعة لمؤسسة طبية أو اجتماعية أو اقتصادية على النحو الوارد في هذا القانون

الباب الأول

تأليف النقابة وغاياتها

المادة 3 :-

- أ- يؤلف الصيادلة المجازون بمزاولة المهنة نقابة ذات مركزين في عمان والقدس.
- ب- لا يحق لأي صيدلي مزاولة المهنة قبل الانتساب للنقابة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج- يسجل الصيدلي المتمرن تسجيلاً مؤقتاً حتى انتهاء مدة تمرينه.

المادة 4 :-

تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير.

المادة 5 :-

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية :-

- أ- المحافظة على مصالح المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها.
- ب- التعاون مع الوزارة وجميع الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة لرفع مستوى الخدمات الصيدلانية والدوائية وتوفيرها لأفراد الجمهور.
- ج- جمع كلمة الصيادلة والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم.
- د- المحافظة على آداب المهنة.
- هـ- تشجيع البحوث العلمية عامة وفي حقل الدواء بشكل خاص.
- و- تأمين الحياة الكريمة للصيادلة وعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة.

الباب الثاني

شروط التسجيل والانتساب للنقابة ومزاولة المهنة

المادة 6 :-

يشترط في من يزاول المهنة أن يكون مسجلاً في السجل.

المادة 7 :-

يشترط في طالب التسجيل أن يكون :-

- أ- أردنياً أو من رعايا دولة عربية أو أجنبية تجيز قوانينها للأردنيين بمزاولة المهنة لديها على أن يحمل إذناً بالإقامة في المملكة.
- ب- حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي أو ما يعادلها ويستثنى من ذلك من التحق بالدراسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.
- ج- حاصلًا على شهادة الصيدلة من كلية معترف بها.
- د- قد أكمل فترة تمرين لا تقل عن (1440) ساعة أثناء دراسته الجامعية أو بعدها في إحدى الصيدليات تحت إشراف صيدلي مرخص أو في مصنع أدوية توافق عليه الكلية.
- هـ- قد اجتاز الفحص المقرر وفقاً لأحكام نظام فحص الصيادلة الذي يصدر لهذه الغاية.
- و- متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- ز- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وأن لا يكون قد منع من مزاولة المهنة من قبل أي نقابة سجل لديها.
- ح- أن لا يكون عضواً في أي نقابة أخرى.

المادة 8 :-

- بالإضافة للشروط (ج، د، و، ز) الواردة في المادة السابعة يشترط لتسجيل الصيدلي الأجنبي الذي لا تعامل حكومته الصيدلي الأردني بالمثل :-
- أ- أن يكون أخصائياً تفتقر المملكة إلى خدماته و ..
 - ب- أن يكون حاصلًا على إذن إقامة في المملكة.

المادة 9 :-

إذا كان طالب التسجيل قد عمل في أي بلد آخر قبل تقديم الطلب عليه أن يرفق به شهادة من النقابة أو السلطة التي تقوم مهامها في البلد الذي عمل فيه تثبت أنه لم يعد يتحمل مسؤولية أي مؤسسة صيدلانية في ذلك البلد وأنه لم يصدر ضده أي قرار تأديبي يحول دون مزاولة المهنة، وشهادة تثبت عدم صدور أي حكم قضائي بحقه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة 10 :-

على كل من صيادلة الجيش وكل صيدلي حصل على ترخيص بمزاولة المهنة ولم يكن مسجلاً في السجل قبل نفاذ هذا القانون أن يتقدم بطلب للتسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه على أن يعفى من تقديم الفحص المقرر في الفقرة (هـ) من المادة (7) من هذا القانون.

المادة 11 :-

- أ- يقدم طلب التسجيل إلى النقيب مرفقاً بالوثائق التي تثبت توفر شروط التسجيل المقررة.
- ب- على المجلس أن يبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه وفي حالة الرفض أو التأجيل يصدر قراره معللاً.

المادة 12 :-

- أ- لأي صيدلي عضو في النقابة حق الاعتراض على أي قرار يصدره المجلس بتسجيل صيدلي في النقابة، وللطالب حق الاعتراض على قرار المجلس.
- ب- يكون الاعتراض للوزير وعليه البت به خلال شهر من تاريخ وروده لديوانه.

المادة 13 :-

- أ- تستوفي النقابة عند قبولها طلب التسجيل الرسوم الواردة في أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ب- تحدد الرسوم والإلتزامات المالية للنقابة بموجب النظام الداخلي لها.

المادة 14 :-

على الصيدلي المسجل في سجل النقابة وفي خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وعلى الصيدلي الذي يسجل اسمه لأول مرة في سجل الصيادلة أن يحلفوا اليمين التالية أمام الوزير وبحضور النقيب أو عضوين من مجلس النقابة :

« اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أمارس مهنتي بأمانة وشرف وأن أحافظ على آدابها وأن احترم القوانين والأنظمة المتعلقة بها وأن أبدل كل ما أستطيع في خدمة المريض»

المادة 15 :-

بعد استكمال شروط التسجيل وحلف اليمين واستيفاء الرسوم المقررة يأمر الوزير بنشر اسم الصيدلي في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

سجل الصيادلة

المادة 16 :-

تحتفظ النقابة بالسجلين التاليين :-

- أ- سجل الصيادلة المزاوون يدون فيه أسماء الصيادلة الأعضاء في النقابة الذين يزاولون المهنة في المملكة وأدوا جميع الرسوم السنوية وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة.
- ب- سجل الصيادلة غير المزاوون يدون فيه أسماء الصيادلة الأعضاء في النقابة الذين لا يزاولون المهنة في المملكة وأدوا جميع الرسوم السنوية وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة.

المادة 17 :-

- أ- ينظم المجلس جدولاً سنوياً بأسماء الصيادلة المزاوون مرتباً حسب الحروف الأبجدية وجدولاً مماثلاً بأسماء الصيادلة غير المزاوون الذين أدوا الرسوم السنوية لغاية (28 شباط) من ذلك العام.
- ب- يرفع هذان الجدولان إلى الوزير للنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 18 :-

- أ- كل صيدلي مزاوون يعمل في القطاع الخاص يتأخر عن دفع الرسم السنوي في الموعد المحدد لا يجوز له الاستمرار في مزاولة المهنة ما لم يؤدي إلى صندوق النقابة الرسوم المستحقة يضاف إليها مبلغاً لا يزيد عن (50%) منها وينشر اسمه في الجريدة الرسمية على نفقته.
- ب- يحق للمجلس في الظروف الاستثنائية القاهرة أن يمدد فترة دفع الرسوم دون إضافة على أن لا يتجاوز ذلك ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة 19 :-

يشطب اسم الصيدلي من السجل نهائياً في الحالات التالية :-

- أ- الوفاة.
- ب- إذا صدر قرار تأديبي قطعي بشطب قيده بصورة نهائية.
- ج- إذا تقرر منعه من مزاولة المهنة في المملكة لأي سبب من سلطة مختصة قانوناً.
- د- إذا تبين للمجلس أن التسجيل تم نتيجة تقديم أوراق مزورة أو بيانات كاذبة شريطة الحصول على موافقة الوزير.

المادة 20 :-

- 1- يرفع اسم الصيدلي من السجل مؤقتاً في الحالات التالية :-
 - أ- إذا غادر المملكة بقصد الإقامة الدائمة في الخارج.
 - ب- إذا لم يدفع الرسم السنوي أو أي التزامات مالية مستحقة بموجب هذا القانون.
 - ج- إذا صدر قرار قطعي يمنعه من مزاولة المهنة مؤقتاً.
 - د- إذا تخلف عن أداء اليمين المذكورة في المادة (14) من هذا القانون.
- 2- للصيدلي المقيم في الخارج أن يطلب نقل قيده إلى سجل الأعضاء غير المزاولين شريطة الاستمرار في تادية جميع الالتزامات المالية المترتبة لصندوق النقابة.
- 3- للصيدلي الذي رفع اسمه مؤقتاً من سجل الصيادلة المزاولين أن يطلب إعادة قيده عند زوال الأسباب التي أدت لهذا الإجراء.

الباب الرابع

الهيئة العامة

المادة 21 :-

تتألف الهيئة العامة للنقابة من الصيادلة المسجلين في سجل الصيادلة المزاولين والذين أدوا الرسوم السنوية والالتزامات المالية المترتبة عليهم حتى نهاية السنة التي تسبق إجتماع الهيئة العامة السنوي العادي على أن يتم تسديد هذه الإلتزامات قبل نهاية شهر آذار من السنة التي يتم فيها إنعقاد الهيئة العامة.

المادة 22 :-

- تختص الهيئة العامة بالأمر التالية :-
 - أ- انتخاب النقيب وأعضاء المجلس.
 - ب- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية الماضية وإقرار الميزانية السنوية التي يقدمها المجلس.
 - ج- النظر في كافة الشؤون التي تتعلق بالمهنة.

المادة 23 :-

- للهيئة العامة أن تضع نظاماً داخلياً للنقابة بموافقة الوزير ويشمل الأمور التالية :-
 - أ- شؤون التقاعد والضمان الاجتماعي والصحي للصيادلة وإعانتهم وإسعافهم في حالات المرض أو الكوارث أو التوقف عن العمل لأسباب قاهرة.
 - ب- تعيين وتحديد رسوم التسجيل وإعادة التسجيل والرسوم السنوية لمزاولة المهنة.
 - ج- شؤون الدعاية الطبية وأسس توزيع العينات الطبية المجانية.

المادة 24 :-

تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً كل سنة في الوقت الذي يحدده النظام الداخلي.

المادة 25 :-

تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً استثنائياً للنظر في أمور معينة تتعلق بالمهنة بدعوة توجه إلى أعضائها وذلك بناءً على قرار المجلس أو فريق من الأعضاء المزاولين لا يقل عن الخمس وللنقيب أو نائبه في حالة غيابه عند الضرورة أن يدعوها للإجتماع مبيناً أسباب ذلك.

المادة 26 :-

أ- يوجه النقيب أو نائبه الدعوة للإجتماع وينشر إعلان بذلك في صحيفة محلية ويعلق في بهو النقابة قبل أسبوعين من تاريخ الاجتماع.
ب- إذا تعذر إجراء التبليغ بكتب شخصية إلى الأعضاء الممارسين أو بعضهم يكتفى بالتبليغ عن طريق الإعلان في دار النقابة وإحدى الصحف المحلية بالإضافة إلى التبليغ بالكتب الشخصية حيثما أمكن ذلك.

المادة 27 :-

إذا كان الاجتماع استثنائياً لا يجوز البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة.

المادة 28 :-

أ- لا ينعقد إجتماع الهيئة العامة إلا بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء المزاولين، وإذا لم تتوفر هذه الأكثرية في المرة الأولى تجدد الدعوة ثانية لإجتماع يعقد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول على الأكثر، وعندها يكون إجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين ويجري هذا الحكم على الاجتماعات الاستثنائية.
ب- تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأكثرية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين إلا إذا ورد نص على خلاف ذلك وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

المادة 29 :-

أ- يجري انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في مركز النقابة أو في المراكز الانتخابية التي يحددها المجلس وذلك في اليوم السابع الذي يقع بعد إجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجري الانتخاب فيها ويدعى الأمين العام للحضور وله أن ينيب عنه أحد كبار موظفي الوزارة في كل مركز.

- ب- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخاب لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخاب تتألف كل منها من عدد من الصيادلة المسجلين لا يزيد عدد أعضائها على عشرة وينتخبون من بينهم رئيساً لها ويجوز لها تعيين عدد من الصيادلة المسجلين لمساعدتها في الإشراف على الانتخاب وفرض الأصوات ويشترط في أعضاء لجنة الانتخاب والمساعدين لها أن يكونوا من غير المرشحين.
- ج- يبلغ الأمين العام بموعد الانتخاب ويعلن المجلس عن مركز أو مراكز الاقتراع في الصحف المحلية اليومية وفي فروع النقابة في المحافظات قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً وتصرف خلال هذه المدة بطاقة انتخاب لكل عضوله حق الانتخاب والترشيح.
- د- يجري انتخاب النقيب وأعضاء المجلس على ورقتين منفصلتين وفق النموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية وتختتم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الانتخاب.
- هـ- تفتح صناديق الإقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الإقتراع وتعلق في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته وتتولى اللجان في مراكز الاقتراع فرز الأصوات وتنظم كل منها محضراً بنتيجة الانتخاب تقوم بتوقيعه وتبليغه الى لجنة الإشراف على الإقتراع في المركز الرئيسي بالطريقة التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية وتزود النقابة بنسخة من المحضر.
- و- يجري فرز الأصوات في مراكز الإقتراع علناً بعد اتمام عملية الإقتراع مباشرة وتهمل أوراق الإقتراع غير المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الإقتراع كما تهمل الأوراق الخالية من الأسماء ولا تحسب الأسماء غير المقروءة أو غير الواضحة وتلك التي تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة واما الورقة التي تتضمن أسماء أكثر من العدد المطلوب لأي مركز من المراكز فيؤخذ في هذه الحالة العدد المطلوب من الأسماء الأولى بالتسلسل ويهمل ما زاد عليه.
- ز- يعتبر فائزاً في الانتخاب المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات في المركز الذي ينافس عليه في المجلس وفي حالة تساوي الأصوات بين إثنين أو أكثر من المرشحين لأي مركز من المراكز فيعتبر فائزاً منهم الأقدم في الانتساب للنقابة وفي حالة التساوي في ذلك يتم إختيار الفائز عن طريق إجراء القرعة.

المادة 30 :-

إذا حالت دون انعقاد الإجتماع السنوي العام للهيئة العامة ظروف استثنائية يقرها وزير الصحة تعتمد الميزانية السابقة أساساً للنفقات ويستمر النقيب وهيئات مجلس النقابة واللجان المختصة في وظائفها إلى أن تزول تلك الظروف شريطة أن يعقد الاجتماع السنوي العام خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ زوال تلك الظروف.

المادة 31 :-

أ- يحدد المجلس موعد قبول طلبات الترشيح لمنصب النقيب أو لعضوية المجلس قبل موعد الاجتماع الذي ستجري فيها انتخابات النقابة بشهر واحد بحيث يستمر تقديم طلبات الترشيح حتى قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام.

- ب- تقدم الطلبات لمكتب النقابة بالبريد المسجل أو باليد مقابل شهادة استلام.
- ج- يتولى النقيب إعلان أسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في مركز النقابة ومراكز الفروع.
- د- إذا قل عدد المتقدمين عن العدد المطلوب أعتبر المرشحون المستوفون للشروط فائزين بالتزكية ويتم في الاجتماع انتخاب العدد الباقي بطريقة الاقتراع العادي.

المادة 32 :-

- يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس أن يكون :-
- أ- عضواً في الهيئة العامة.
- ب- غير محكوم بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو بعقوبة تأديبية تحرمه حق الترشيح.
- ج- قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن سنتين.
- د- وبالإضافة إلى ما ذكر في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة يشترط في المرشح لمركز النقيب:-
- ١- ألا يكون وزيراً عاماً أو يشغل وظيفة حكومية أو في هيئة دولية أو مؤسسة أجنبية.
- ٢- أن يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٣- أن يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن سنتين.

الباب الخامس

مجلس النقابة

المادة 33 :-

- يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب وعشرة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة على النحو التالي :-
- أ- أربعة من الصيادلة المزاولين أصحاب الصيدليات.
- ب- إثنين من الصيادلة المزاولين أصحاب المستودعات.
- ج- أربعة من الصيادلة المزاولين الموظفين في المؤسسات الرسمية والأهلية.
- ب- تكون مدة دورة المجلس ثلاث سنوات.

المادة 34 :-

يجوز إعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك إلا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة.

المادة 35 :-

يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين النسبية، وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي بجانبها رئيس الجلسة.

المادة 36 :-

يحدد النظام الداخلي طريقة الدعوة لإجتماعات المجلس العادية والإستثنائية وكافة الأمور التي تساعد المجلس على تنظيم أعماله وممارسة صلاحياته وواجباته.

المادة 37 :-

أ- ينتخب المجلس في أول إجتماع له من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر ومساعداً له وأميناً للصندوق ومساعداً له.
ب- يعين المجلس أعضاء اللجان التي يراها لمساعدته في تنظيم أعماله.

المادة 38 :-

يحدد النظام الداخلي توزيع الأعمال بين الأعضاء وطريقة إشراف أمين السر على الشؤون الإدارية وإشراف أمين الصندوق على الشؤون المالية والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الأمور المالية.

المادة 39 :-

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو نائبه في حال غيابه أو من أمين السر في حال غياب النقيب ونائبه.

المادة 40 :-

أ- يمثل النقيب النقابة ويرأس إجتماعات الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافقان عليها وفقاً للقوانين المرعية.
ب- يقوم نائب النقيب مقام النقيب ويمارس كافة صلاحياته في حال غيابه أو إذا تعذر عليه القيام بأعماله أو إذا أنابه النقيب بذلك.

المادة 41 :-

أ- إذا شغل مركز النقيب لأي سبب يتولى نائبه أعماله حتى موعد أول إجتماع عادي للهيئة عامة حيث يجري انتخاب خلف له للمدة المتبقية من الدورة.
ب- إذا غاب النقيب ونائبه لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر يقوم مقامهما أمين السر في رئاسة إجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته.

ج- إذا شغل مركز النقيب ونائبه فعلى أمين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع واحد لانتداب نائب نقيب جديد.

د- إذا استقال عضو أو عدد لا يزيد على أربعة أعضاء من المجلس أو شغرت مقاعدهم أو تعذر عليهم مزاولة عضويتهم فيدعى من حصل على أكثر الأصوات بعد الفائزين حسب تقسيمات المادة (33) بالتسلسل لإملاء المراكز الشاغرة للمدة المتبقية من دورة المجلس وعند تساوي الأصوات يعتبر الأقدم في التخرج وإلا فالأكبر سناً، وإذا لم يكن هنالك من يخلف العضو أو الأعضاء الذين شغرت مقاعدهم فينتخب من يخلفهم في أول إجتماع عادي للهيئة العامة.

ه- إذا بلغ عدد المستقيلين من الأعضاء أو الذين شغرت مقاعدهم خمسة فأكثر يعتبر المجلس منحلًا وعلى الوزير دعوة الهيئة العامة خلال شهر واحد من تاريخ شغور آخر تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من دورة المجلس السابق.

المادة 42 :-

يعتبر العضو فاقداً لعضويته بقرار من المجلس إذا :-

- أ- تأخر عن تلبية الدعوة لإجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون معذرة مشروعة يقبلها المجلس.
- ب- صدر بحقه قرار تأديبي يحرمه من الترشح لعضوية المجلس.

المادة 43 :-

تشمل إختصاصات المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة ومزاولة المهنة وعلى الأخص :-

- أ- جميع الإختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب- النظر في طلبات تسجيل الصيادلة واتخاذ القرارات بشأنها.
- ج- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها.
- د- إدارة شؤون النقابة وتحصيل الرسوم والعوائد المستحقة لها واستثمار أموالها.
- ه- دعوة الهيئة العامة للإجتماع وتنفيذ قراراتها.
- و- تشكيل اللجان المختلفة التي تتطلبها مصلحة المهنة.
- ز- الاشتراك في المؤتمرات ذات العلاقة بالشؤون الدوائية التي تدعى إليها النقابة وانتداب من يمثلها فيها.
- ح- إصدار النشرات المهنية.
- ط- التوسط بين أعضاء النقابة لحل أي منازعات تتعلق بمزاولة المهنة.
- ي- وضع أسس التعاقد بين الصيدليات وشركات وصناديق التأمين.

المادة 44 :-

يصدر الوزير بتسيب من المجلس التعليمات التالية :-

- أ- تحديد ساعات الدوام والعطلة الأسبوعية للمؤسسات الصيدلانية.
- ب- تحديد الإجازات السنوية للصيادلة.
- ج- تحديد الخدمات المتوجبه على المؤسسات الصيدلانية في الظروف الإستثنائية.
- د- تحديد وتسمية وانشاء والغاء مركز او مراكز تدريب وتعليم وتخريج مساعدي الصيادلة في القطاع الخاص حسب القوانين والانظمة المرعية.

المادة 45 :-

للمجلس أن يستأجر أو يمتلك ما يحتاج اليه من أبنية وأن يعين الموظفين اللازمين لأعمال النقابة بالرواتب والأجور التي يراها تتفق مع كفاءة كل موظف.

الباب السادس

الطعن بقرارات الهيئة العامة

المادة 46 :-

قرارات الهيئة العامة و المجلس قابلة للإعتراض لدى المحاكم المختصة.

الباب السابع

حقوق الصيادلة وواجباتهم

المادة 47 :-

يحظر على الصيدلي أن :-

- أ- يكون مسؤولاً عن أكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة.
- ب- يتعاطى في صيدليته غير تجارة الأدوية والمواد الأخرى المذكورة في قانون مزاوله مهنة الصيدلة.
- ج- يستعمل أو يسمح باستعمال المؤسسة الصيدلانية أو قسم منها من قبل شخص آخر أو أكثر لعرض بضاعته أو بيعها أو لمزاوله مهنة أخرى.

المادة 48 :-

على الصيدلي أن يدير ويراقب بنفسه أعمال مؤسسته وله أن يعين صيدلياً من الأعضاء المزاولين يكون مسؤولاً أو مساعداً له.

المادة 49 :-

يعتبر الصيدلي مسؤولاً في مؤسسته عن أعمال المستخدمين في إعداد الأدوية وبيعها والتقييد بأداب المهنة.

المادة 50 :-

على كل صيدلي أن يقيم في المدينة أو القرية التي تقع بها صيدليته إلا في الأحوال الخاصة التي يجيزها الوزير.

المادة 51 :-

- أ- يحظر علي أي كان توجيه مشتري الدواء إلى مؤسسة صيدلانية معينة.
- ب- يحظر على الطبيب أن يكون شريكاً بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صيدلية عامة أو مستودع أدوية أو مصنع للأدوية لا تملكه شركة مساهمة عامة ويكون لهذه الفقرة اثر رجعي ويعطى للطبيب فترة ستة أشهر بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتوفيق أوضاعه حسب أحكام هذه الفترة.
- ج- يحظر الإعلان أو قبول الإعلان عن أي دواء في الصحف والمجلات غير الصيدلانية أو الطبية وفي الإذاعة وفي التلفزيون وأي وسيلة إعلامية أخرى إلا بموافقة لجنة يشكلها المجلس والوزير لهذا الغرض.
- د- يحظر على الصيدلي شراء أي دواء إلا من مؤسسة صيدلانية.

المادة 52 :-

على الصيدلي الامتناع عن كل مزاحمة أو مضاربة تجارية أو تجريح لزملائه وكل ما من شأنه أن يمس كرامة المهنة وأدابها.

المادة 53 :-

يحظر على الصيدلي الدعاية لنفسه أو الإعلان عن مؤسسته بما لا يتفق وكرامة المهنة وتقاليدها.

المادة 54 :-

على الصيدلي أن يتقيد بقانون النقابة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بالإستناد إليه والقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية.

الباب الثامن

السلطة التأديبية

المادة 55 :-

كل صيدلي أخل بواجباته المهنية خلافاً لإحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه أو امتنع عن تنفيذ قرارات الهيئة العامة أو المجلس أو أي سلطة مختصة بموجب هذا القانون أو اقدم على عمل ينال من شرف المهنة وأدائها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدرها وسمعتها فإنه يعرض نفسه لواحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التوبيخ.

ب- التوبيخ.

ج- الغرامة النقدية من (50) إلى (2000) دينار تدفع لصندوق النقابة.

د- المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

هـ- المنع من مزاولة المهنة نهائياً بحكم من المحكمة المختصة.

المادة 56 :-

أ- يشكل مجلس التأديب من النقيب رئيساً واثنين من أعضاء المجلس يعينهما المجلس فور انتخابه وعضوين آخرين يعينهما الوزير من الصيادلة الأعضاء في النقابة خلال شهر من طلب النقيب وعلى أن لا تقل درجة أي منهما عن الرابعة فيما إذا كانا من الصيادلة الموظفين.

ب- إذا تغيب أو تعذر حضور أي من أعضاء مجلس التأديب لأي سبب كان، ينتدب الوزير أو النقيب حسب الاختصاص من يكمل تشكيله.

ج- إذا تعذر على النقيب رئاسة مجلس التأديب لأي سبب فيقوم مقامه نائبه وان تعذر ذلك يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً.

د- لمجلس التأديب استدعاء خبير قضائي لحضور الجلسات بصفة مستشار.

هـ- تنحصر مهمة مجلس التأديب بالصيادلة الخصوصيين (في القطاع الخاص). وتبلغ أحكام مجالس التأديب في كل الحالات للوزير والمجلس كما تبلغ لهما أحكام مجالس التأديب في الوزارة أو الجيش.

المادة 57 :-

أ- يجوز رد أعضاء مجلس التأديب أو أحدهم عند وجوب سبب من أسباب رد القضاة.

ب- إذا قبل الرد وتعذر عقد الجلسة لعدم توفر النصاب يتم اختيار الأعضاء بنفس الطريقة التي تم فيها اختيار الأعضاء الأصليين.

المادة 58 :-

- ينظر المجلس قضايا المخالفات في الأحوال التالية :-
- أ- إذا تلقى طلباً خطياً من وزير الصحة أو النيابة العامة.
 - ب- إذا حكم على الصيدلي بصورة قطعية بعقوبة السجن أو الحق الشخصي لأمر تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته وعلى النيابة أن تخطر المجلس بإيقاع تلك العقوبة.
 - ج- إذا وصل إلى علم المجلس ارتكاب الصيدلي للمخالفات رغم عدم ورود شكوى.
 - د- بناءً على شكوى خطية من أحد الصيادلة أو المواطنين.
 - هـ- بناءً على طلب خطي من الصيدلي نفسه إذا رأى أنه موضع تهمة غير محقة ورغب في اللجوء إلى النقابة.

المادة 59 :-

- أ- عند توفر القناعة لدى المجلس بوجود قضية ضد الصيدلي يعين صيدلياً أو أكثر لإجراء تحقيق أولي.
- ب- يبلغ المحقق الصيدلي المشتكي عليه مضمون الأمور المنسوبة إليه ويستمع إلى أقواله.
- ج- للمحقق أن يستمع للشهود ويستعين بالترجمين تحت القسم وله أن يطلب المستندات وتطبيق الإضاء والكشف.
- د- يرفع المحقق تقريره إلى النقيب الذي يعرض بدوره نتيجة التحقيق على المجلس الذي يقرر إستناداً للتحقيق حفظ القضية أو إحالتها لمجلس التأديب.
- هـ- للمجلس أن يكلف الصيدلي الإجابة على الشكوى أو يحيله مباشرة لمجلس التأديب إذا رأى أن الموضوع لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة 60 :-

إن توقف أو انقطاع الصيدلي عن مزاولة المهنة لا يمنع من محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبتها أثناء مزاولة المهنة.

المادة 61 :-

- أ- يتبع مجلس التأديب في التحقيق والمحاكمة الطرق التي تضمن حقوق الدفاع وتؤمن العدالة وله أن يستمع للشهود وان يطلب جلبهم بواسطة الشرطة.
- ب- تبلغ مذكرات الدعوة والأوراق المتعلقة بالشكوى والأحكام بواسطة أحد موظفي النقابة أو البريد المسجل.

- ج- إذا امتنع الشاهد عن حضوره عن الشهادة أو أدلى بشهادة كاذبة فلمجلس التأديب حق إحالته إلى النيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك أمام محكمة نظامية.
- د- للصيدلي المشتكى عليه أن يستعين بمحام أو صيدلي للدفاع عنه.
- هـ- يقرر مجلس التأديب نفقات الشهود ويدفعها الطرف غير المحق.

المادة 62 :-

للمجلس بناءً على تنسيب المجلس التأديبي إذا رأى أن هنالك أسباباً كافية أن يوقف الصيدلي المشتكى عليه مؤقتاً عن مزاوله المهنة حتى نتيجة المحاكمة التأديبية وتحسب هذه المدة من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاوله المهنة خلالها فيما إذا صدر الحكم بمثل هذه العقوبة.

المادة 63 :-

- أ- جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية بموافقة المجلس.
- ب- تخضع مخبرات وإجراءات التأديب في جميع أدوارها ومراحلها للسرية التامة ويحظر على جميع ذوي العلاقة إفشاء هذه السرية تحت طائلة العقاب.

المادة 64 :-

يجتمع المجلس التأديبي وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة 65 :-

- أ- يحق للمشتكى والمشتكى عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب إلى مجلس التأديب الأعلى.
- ب- يقدم الاستئناف بواسطة أمين سر النقابة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم إذا كان وجاهياً أو تبليغه بالبريد المسجل أو إيصاله باليد أو إعلانه إذا تعذر التبليغ مباشرة.

المادة 66 :-

- أ- يؤلف مجلس التأديب الأعلى من الوزير رئيساً وصيدين يعينهما الوزير لا تقل درجتهم عن الثالثة وأربعة صيادلة لا تقل مزاولتهم للمهنة عن عشر سنوات يعينهم المجلس فور انتخابه.
- ب- تسري على هذا المجلس من حيث مدته وإجراءاته وأصول رد اعتبار وانتداب من يحل محل من يتغيب أو يتعذر حضوره منهم كافة الأحكام المتعلقة بمجلس التأديب المنصوص عنها في هذا القانون.
- ج- قرارات المجلس الأعلى تصدر بأكثرية الآراء.

المادة 67 :-

قرارات مجلس التأديب الأعلى نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 68 :-

أن تبرئة الصيدلي من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه عن التهمة نفسها.

المادة 69 :-

تسجل في سجل خاص الأحكام التأديبية الصادرة بحق المحكوم عليهم بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحفظ صورة عنها في ملف المشتكي عليه وتنفذ بواسطة النيابة العامة.

الباب التاسع

موارد النقابة - والشؤون المالية

المادة 70 :-

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام.

المادة 71 :-

أ- تتألف موارد النقابة من :-

- 1- رسوم التسجيل وإعادة التسجيل في النقابة.
- 2- رسوم مزاولة المهنة السنوية.
- 3- أي هبات أو تبرعات ترد إلى النقابة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- 4- الغرامات التي تحكم بها مجالس التأديب.
- 5- ريع اموال النقابة وعوائد مشاريعها.
- 6- بدالات الاشتراكات في مطبوعات النقابة.
- 7- ومن نسبة لا تزيد عن (5%) من دخل الصيدلي من مهنة الصيدلة حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل.

8- الإلتزامات المالية المحددة وفق أحكام النظام الداخلي للنقابة.

9- أي بدل تتقاضاه النقابة مقابل الخدمات التي تقدمها.

ب- تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها في النظام الداخلي.

المادة 72 :-

- أ- ينشأ في النقابة صندوق للتقاعد وصندوق للتأمين الصحي وصندوق تعويضات العجز والوفاء على أن تحدد الأحكام المتعلقة بانشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الإنتساب إليها والإشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب الأنظمة التي تصدر لكل منها.
- ب- يتولى المجلس إدارة الموارد المالية للنقابة وصندوق التقاعد وصندوق التأمين الصحي وصندوق تعويضات العجز والوفاء وأي صندوق آخر ينشأ في النقابة وللمجلس ان يفوض خطياً أيأ من صلاحياته المحددة في هذه الفقرة الى لجنة إدارة أي صندوق.

المادة 73 :-

- أ- يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق.
- ب- يضع المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق عليه.
- ج- إلى أن تقرر الميزانية الجديدة يتم الصرف ضمن حدود الميزانية للسنة المنتهية.
- د- إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها القانونية وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والأنفاق على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة.

المادة 74 :-

- أ- تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من مجلس النقابة.
- ب- لا يجوز التصرف في شيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.
- ج- أوامر الصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار المجلس.
- د- يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الإحتفاظ به في خزنة النقابة.
- هـ- لا يجوز إنفاق أي نفقات أو رواتب إلا من الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة ويجوز للمجلس أن ينقل مخصصات من بند في الموازنة إلى بند آخر.
- و- تنظيم كافة الأمور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي.

الباب العاشر

أحكام عامة

المادة 75 :-

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها.

المادة 76 :-

لا تسري أحكام القوانين الخاصة بالإجتماعات العامة على إجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون النقابة.

المادة 77 :-

على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق في أي شكوى او اتخاذ أي إجراء ضد الصيدلي وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق وفي حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب أو المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

المادة 78 :-

يجوز لمجلس الوزراء بتسيب من الوزير حل مجلس النقابة لمقتضيات الأمن والسلامة العامة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة أشخاص على الأقل من ذوي الإختصاص ما أمكن برئاسة الوزير تمارس كافة صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعياً غير قابل للطعن.

المادة 79 :-

أ- لا يجوز قيام تجمع نقابي إلا بقرار من مجلس الوزراء أو تسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي.
ب- يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لأمر أمنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن.

المادة 80 :-

يبقى المجلس الحالي قائماً لحين عقد أول إجتماع عادي للهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 81 :-

إلى أن تصدر الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، تبقى كافة الأنظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه وذلك على جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف في هذا القانون أو قانون مزاول مهنة الصيدلة.

المادة 82 :-

مع مراعاة ما ورد في المادة (81) يلغى هذا القانون قانون نقابة الصيدلة رقم (10) لسنة (1957) وما طرأ عليه من تعديلات وأي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون باستثناء ما ورد في قانون مزاول مهنة الصيدلة.

المادة 83 :-

رئيس الوزراء ووزير الصحة والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قرار رقم 12 لسنة 1975

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناءً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في (06/04/1975) رقم (ن/3/4385) اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون نقابة الصيدلة رقم (51) لسنة (1972) وبيان ما يلي :-

« إذا كان الشخص الذي يزاول مهنة الصيدلة يجمع بين أكثر من حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (33/ أ) من هذا القانون كأن يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو أهلية وبنفس الوقت صاحب مستودع أدوية أو صاحب صيدلية - هل يكون له الخيار في أن يرشح نفسه لعضوية النقابة عن أي فئة من الفئات المبجوت عنها في هذه المادة أم أن حقه في الترشيح للعضوية يجب أن يقرر على أساس الفئة ذات الرسم الأعلى أو الممارسة الفعلية».

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ (03/04/1975) وتدقيق النصوص القانونية يتبين :-

1- إن المادة (32) من القانون المطلوب تفسيرها تشترط في طالب الترشيح لعضوية مجلس النقابة أن يكون عضواً في الهيئة العامة.

2- إن الفقرة (أ) من المادة (21) تنص على أن الهيئة العامة للنقابة تتألف من الصيادلة المسجلين في سجل الصيادلة المزاولين والذين أدوا الرسوم السنوية والالتزامات المالية المستحقة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

3- إن الفقرة (أ) من المادة (33) تنص على أن مجلس نقابة الصيادلة يتألف من نقيب وعشرة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة على النحو التالي :-

أ- أربعة من الصيادلة المزاولين أصحاب الصيدليات.

ب- ثلاثة من الصيادلة أصحاب المستودعات.

ج- ثلاثة من الصيادلة المزاولين الموظفين في المؤسسات الرسمية والأهلية.

ومن هذه النصوص يتضح أن واضع القانون قد وزع مراكز أعضاء مجلس النقابة بين ثلاث فئات :-

أ- الفئة الأولى : أصحاب الصيدليات ويمثلهم أربعة من الصيادلة.

ب- الفئة الثانية : أصحاب المستودعات ويمثلهم ثلاثة من الصيادلة.

ج- الفئة الثالثة : الموظفون في المؤسسات الرسمية والأهلية ويمثلهم ثلاثة من الصيادلة.

كما أنه أجاز لمن يتعاطى مهنة الصيدلة أن يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو أهلية وبنفس الوقت صاحب صيدلية أو صاحب مستودع أدوية أي أن يجمع بين أكثر من حالة من هذه الحالات.

وحيث أن ما يستفاد من مجموع نصوص القانون أن كل عضو في الهيئة العامة يحق له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة عن الفئة التي ينتمي إليها فإن ما ينبني على ذلك كله أن الصيدلي الذي ينتمي لأكثر من فئة من الفئات الثلاث المشار إليها في المادة (33/أ) يكون له الخيار في أن يرشح نفسه عن فئة واحدة من هذه الفئات بقطع النظر عن مقدار الرسم السنوي المكلف بتأديته وعن الممارسة الفعلية لأي من هذه الفئات.

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها

صدر بتاريخ (09/04/1957)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ (07/05/1974)
نأمر بوضع النظامين التاليين :-

- 1- النظام الداخلي لنقابة الصيادلة لسنة 1974
- 2- نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة لسنة 1974

نظام رقم 45 لسنة 1974

النظام الداخلي لنقابة الصيادلة في المملكة الأردنية الهاشمية (*)

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 1 :-

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الصيادلة لعام 1974) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 :-

يطبق هذا النظام على جميع الصيادلة المسجلين لدى نقابة الصيادلة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الفصل الثاني الهيئة العامة

المادة 3 :-

على كل صيدلي أن يكون مسجلاً في النقابة ومرخصاً من الوزارة قبل أن يمارس المهنة في المملكة الأردنية الهاشمية.

(*) نشر هذا النظام في الصفحة (842) من العدد (2494) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ (01/06/1974).

المادة 4 :-

ينظم المجلس سجلاً بأسماء الصيادلة المسموح لهم بممارسة المهنة مسلسلاً حسب تاريخ التسجيل.

المادة 5 :-

أ- ينظم المجلس جدولاً سنوياً مرتباً حسب الحروف الأبجدية بأسماء الصيادلة المزاولين وجدولاً مماثلاً بأسماء الصيادلة غير المزاولين بشرط أن لا يدرج في أي من الجدولين إلا من أدى الرسوم المتحققة لغاية (28 شباط) من ذلك العام.

ب- يرفع هذان الجدولان إلى الوزير للنشر في الجريدة الرسمية.

ج- يبلغ الجدولان بعد النشر في الجريدة الرسمية إلى نقابة الأطباء أو أي هيئة طبية أخرى بقرار من المجلس.

د- يدرج في جداول ملحقة أسماء من يسدون الرسوم بعد ذلك التاريخ ويسري عليها نفس الأحكام التي تسري على الجدول الأصلي.

هـ- يحق لأي عضو من أعضاء النقابة الإطلاع على الجداول المنظمة حسب أحكام هذه المادة.

المادة 6 :-

يمنع الصيدلي الموقوف عن ممارسة المهنة مؤقتاً بقرار من المجلس المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة كما يفقد عضويته في المجلس واللجان طيلة الدورة الانتخابية إذا كان عضواً فيها.

المادة 7 :-

أ* - تعقد الهيئة العامة لنقابة الصيادلة اجتماعها السنوي العادي في النصف الثاني من شهر نيسان.

ب- يوقع الأعضاء الحاضرون على سجل خاص يعده مجلس النقابة يدون فيه أمين السر محضر الجلسة والقرارات التي تتخذها الهيئة العامة في اجتماعاتها السنوية العادية والإستثنائية.

*نظام رقم (21) لسنة 1975 نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة الصيادلة

الفصل الثالث مجلس النقابة

المادة 8 :-

يتولى المجلس شؤون النقابة وفق أحكام قانونها وأنظمتها وله أن يعين اللجان الضرورية لأعماله على أن تنتهي مدة هذه اللجان بانتهاء مدة المجلس الذي عينها أو بانتهاء المهمة التي انتدبت لها.

المادة 9 :-

يعقد المجلس جلساته العادية مرة على الأقل كل شهر ويجتمع في جلسات غير عادية بدعوة من النقيب أو نائبه في حالة غيابه أو بطلب أربعة من أعضائه ويعين النقيب أو نائبه عند غيابه تاريخ ومحل انعقادها.

المادة 10 :-

يعين النقيب بالتشاور مع أمين السر جدول أعمال الجلسات العادية وللنقيب ومجلس النقابة إضافة مادة او مواد مستعجلة إلى جدول الأعمال.

المادة 11 :-

يقوم النقيب و أمين السر بإرسال جدول أعمال الجلسات العادية لكل من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل أما الاجتماعات غير العادية فيتم إبلاغ الدعوة لعقدها بالسرعة الممكنة.

المادة 12 :-

على كل عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات المجلس في الوقت المعين وأن لا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل النقيب أو من يقوم مقامه في رئاسة الاجتماع إذا كان ذلك يؤثر على النصاب ويستثنى من ذلك الأحوال الطارئة التي يقبلها المجلس.

المادة 13 :-

إذا رغب أحد أعضاء المجلس تقديم اقتراح قبل موعد الجلسة فعليه أن يقدمه خطياً للنقيب أو نائبه في حالة غيابه الذي يتوجب عليه عرضه على المجلس للبت فيه بأول جلسة تالية.

المادة 14 :-

إذا امتنع العضو عن تلبية الدعوة لثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع فيعتبر مستقيلاً بقرار من المجلس وعلى أمين السر إخباره خطياً بذلك وعلى المجلس في هذه الحالة تطبيق أحكام قانون نقابة الصيادلة الساري المفعول وإذا كان للعضو عذر مشروع فعليه إرسال كتاب بذلك إلى النقيب.

المادة 15 :-

يقوم النقيب بالدفاع عن حقوق النقابة لدى كافة الدوائر المختصة وله تسوية النزاعات بين الصيادلة دون اللجوء إلى الإجراءات التأديبية.

المادة 16 :-

يقوم نائب النقيب بأعمال النقيب في حالة غيابه أو إذا طلب منه النقيب ذلك كما يقوم مساعد أمين السر بمعاونة أمين السر وينوب عنه في حالة غيابه وكذلك يقوم مساعد أمين الصندوق بمعاونة أمين الصندوق في عمله وينوب عنه في حالة غيابه.

المادة 17 :-

للمجلس إصدار مجلة أو مطبوعة دورية تتفق وغايات النقابة وله أن يعين رئيس التحرير والمحرر المسؤول.

الفصل الرابع اللجان الفرعية

المادة 18 :-

أ- يعين مجلس النقابة في بدء دورته حيثما يرى ضرورة لذلك لجان فرعية من بين الصيادلة المزاولين لغايات تأمين الاتصال بين النقابة وجميع الصيادلة وتنفيذ مقرراتها والنظر في شؤونها ومصالحها ويجوز للمجلس منح هذه اللجان الصلاحيات التي يراها لغايات تحقيق أهداف النقابة وتحمل مسؤولياتها في كافة أنحاء المملكة.

ب- كما يحق للمجلس تشكيل لجان إدارية وثقافية ومالية ولجنة لمراقبة الأسعار ولجنة للشكاوى وأي لجان أخرى من بين الصيادلة الأعضاء المزاولين حسبما تقتضيه مصلحة النقابة وتنظيم أعمالها.

الفصل الخامس الشؤون الداخلية والمالية للنقابة

المادة 19 :-

في أول جلسة يعقدها المجلس الجديد يسلم أمين السر وأمين الصندوق في المجلس السابق جميع السجلات والمحفوظات إلى خلفيهما بموجب محضر تسليم يوقعه أمين السر وأمين الصندوق العاملان والسابقان.

المادة 20 :-

لأمين السر أن يوقع المراسلات المتعلقة بالصيادلة.

المادة 21 :-

يشرف أمين السر على المعاملات القلمية وتنظيم وضبط معاملات النقابة وتدوينها في السجلات الآتية :-
أ- سجل الأساس الذي يدون فيه بأرقام متسلسلة خلاصة جميع العرائض المتعلقة بالشكاوى التي ترفع إلى المجلس.

ب- سجل تدون فيه بأرقام متسلسلة الرسائل والأوراق التي تصدر عن النقابة.

ج- سجل تدون فيه بأرقام متسلسلة الرسائل والأوراق الواردة للنقابة.

د- السجل الذاتي الذي تدون فيه حسب تاريخ الانتساب أسماء الصيادلة المنتسبين للنقابة مع بيانات وافية عن الشهادات والألقاب العلمية والتراخيص الصادرة عن وزارة الصحة بمزاولة المهنة كما يحتفظ المجلس بأضابير وبطاقات خاصة تبين تواريخ تسديد الرسوم المستحقة للنقابة ورقم وتاريخ الهوية الشخصية أو جواز السفر مع صورة شمسية لكل منتسب وخلاصة الأحكام القطعية والوقائع التي يستند إليها عند التسجيل لكل عضو من الأعضاء.

هـ- سجل الصيادلة المزاولين الذي ينظم على أساسه الجدول السنوي بأسماء الصيادلة المزاولين وسجل الصيادلة غير المزاولين الذي ينظم على أساسه الجدول السنوي بأسماء الصيادلة غير المزاولين.

و- سجل القرارات وضبط الجلسات التي تعقدها الهيئة العامة.

ز- سجل القرارات وضبط الجلسات التي يعقدها مجلس النقابة.

ح- سجل المكتبة وسجل العهدة الثابتة.

ط- أي سجلات أخرى يقتضيها ضبط وتنظيم أعمال النقابة .

المادة 22 :-

يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن مراعاة مطابقة المصروفات للبنود الواردة في الموازنة وقرارات المجلس وعليه إطلاع المجلس على وضع النقابة المالي كل شهر.

المادة 23 :-

يعد أمين الصندوق مشروع موازنة السنة المالية المقبلة لعرضها على المجلس وإقرارها من قبله تمهيداً لمناقشتها وإقرارها من قبل الهيئة العامة.

المادة 24 :-

محاسب النقابة بإشراف ومراقبة أمين الصندوق مكلف باستيفاء أموال النقابة وعليه أن يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وان يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والمستندات المثبتة للقيود الحسابية وينظم في كل شهر بياناً بالوضع المالي يقدم لأمين الصندوق حتى إذا كان البيان صحيحاً يوقعه بالإشتراك مع النقيب أو نائبه في حال غيابه.

المادة 25 :-

- أ- على محاسب النقابة أن يعطي بكل ما يقبضه وصلاً من دفتر ذي أرومة ذات أرقام متسلسلة وأن يحفظ أموال النقابة في البنوك التي يعتمدها المجلس.
- ب- لا يجوز للمحاسب أن يحتفظ في صندوقه بأكثر من خمسين ديناراً.
- ج- يجب على المحاسب أن يقدم كفالة من كفيل مليء بمبلغ ألف دينار تنظم لدى كاتب العدل.
- د- يقوم مساعد المحاسب بمساعدة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ولكن لا يجوز له القبض و إعطاء الوصولات إلا في غياب المحاسب وبإذن من المجلس وعليه أن يقدم كفالة بمبلغ مائتي دينار منظمة لدى الكاتب العدل.

المادة 26 :-

يجري كل سحب من أموال النقابة بموجب شيك ينظمه المحاسب ويوقعه النقيب أو نائبه في حال غيابه و أمين الصندوق أو نائبه في حالة غيابه.

المادة 27 :-

يعين المجلس مدقق حسابات ومستشاراً قانونياً لقاء أتعاب يتفق معهما عليها.

الفصل السادس حقوق وواجبات الصيادلة

المادة 28 :-

تقوم النقابة ضمن اختصاصاتها بحماية مصالح أعضائها والدفاع عنهم ضد أي ظلم أو حيف يصيبهم فيما يتصل بعملهم المهني كما تقدم لهم الدعم في كل ما يتعرضون له من صعوبات.

المادة 29 :-

على الصيدلي أن يتقيد في جميع الظروف بمبادئ الشرف والاستقامة والمحافظة على مبادئ الصيدلة وتقاليدها المتعارف عليها.

المادة 30 :-

على الصيدلي احترام النقابة وتنفيذ قراراتها والإجابة على أي معلومات أو إيضاحات يطلبها المجلس ضمن اختصاصات النقابة.

المادة 31 :-

يراعي الصيدلي آداب المهنة وفق الدستور الذي سيصدر لهذه الغاية ويتقيد بالأسعار المقررة دون زيادة أو نقصان.

المادة 32 :-

على الصيدلي المسؤول عن أي مؤسسة صيدلانية مراعاة أوقات الدوام والعطلة الأسبوعية التي يحددها الوزير بتسيب من المجلس من حين إلى آخر.

المادة 33 :-

على الصيدلي أن يبلغ النقابة عند سفره لمدة طويلة أو للدراسة وعند عودته كما عليه أن يخبرها بأي تغيير لعمله أو عنوانه.

المادة 34 :-

على الصيدلي الذي يرغب في ترك مسؤولياته عن أي مؤسسة صيدلانية يعمل فيها أو تحويل تلك المسؤولية من محل لآخر أن يبلغ النقابة عن رغبته هذه قبل شهر من الموعد المحدد لذلك.

المادة 35 :-

على الصيدلي المعين لادارة مؤسسة صيدلانية أن يلتزم بالواجبات المهنية والمسلكية الملقاة على تلك المؤسسة بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ المفعول أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو دستور آداب المهنة ويعتبر مسؤولاً عن أي إخلال بهذه الواجبات.

المادة 36 :-

- أ- يحظر على مستودع الأدوية أو مصنع الأدوية بيع الدواء لعيادات الأطباء الخصوصيين.
- ب- يسمح للصيدليات إعطاء خصم خاص للطبيب على الأسعار المقررة للجمهور وفق الأصول الواردة في دستور آداب مهنة الصيدلة وينطبق هذا أيضا على جميع أفراد المهن الطبية.
- ج- يسمح للصيدليات إعطاء خصم لا يتجاوز (10%) على الأسعار المقررة للجمهور لاصحاب المحلات التجارية المرخص لها ببيع الأدوية.
- د- يسمح للصيدليات إعطاء خصم خاص على الأسعار المقررة للجمهور للنقابات العمالية والمهنية والجمعيات الخيرية والشركات بناء على اتفاق مسبق بين تلك الهيئات ومجلس النقابة.

المادة 37 :-

- أ- لا يجوز لأي صيدلي أو صاحب مؤسسة صيدلانية أو للمسؤول عنها أن يروج صناعته أو بضاعته عن طريق الإعلان والنشر المضلل أو أن يسعى بصورة مباشرة أو عن طريق الوسطاء لجلب الزبائن.
- ب- لا يجوز إطلاقاً الإعلان عن أي دواء سواء بالجرائد أو دور السينما أو بأي وسيلة أخرى إلا وفقاً لأحكام القانون.

المادة 38 :-

- أ- أعمال الدعاية الطبية والترويج للدواء هي من حقوق وواجبات مستودعات ومصانع الأدوية المحلية ومحصورة بها.
- ب- يجب أن يستهدف توزيع العينات الطبية المجانية تعريف الأطباء على الدواء بحيث لا يجوز استعمالها كوسيلة للأغراء أو التشجيع على وصف أدوية معينة لأسباب غير علمية أو موضوعية.
- ج- للمجلس بموافقة الوزير إصدار التعليمات التي تحدد أسس توزيع العينات الطبية المجانية وكمية استيرادها.
- د- الصيدلي المسؤول في أي مستودع أو مصنع أدوية هو المكلف تحت طائلة المسؤولية التأديبية بمراقبة تطبيق الأسس والتعليمات المقررة لتوزيع العينات الطبية المجانية واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن التزام موظفي الدعاية العاملين في المستودع أو المصنع الواقع تحت مسؤولية تلك الأسس والتعليمات.

المادة 39 :-

على الصيدلي إبلاغ النقيب أو أي عضو في مجلس النقابة خطياً بكل ما يصل لعلمه من مخالفات تسيء إلى مستوى المهنة وسمعتها.

المادة 40 :-

على الصيدلي مراعاة حقوق الزمالة في علاقته مع أعضاء النقابة وكافة المهن الطبية الأخرى وان لا يصدر عنه ما يسيء إليهم مادياً ومعنوياً.

المادة 41 :-

تصدر النقابة هويات للأعضاء مقابل رسم مقداره دينار أردني لكل هوية.

الفصل السابع أحكام التمرين

المادة 42 :-

تطبق هذه الأحكام على التمرين المقرر في قانون النقابة والذي يتم في المملكة.

المادة 43 :-

تحتفظ النقابة بسجل مؤقت يسجل فيه الصيادلة وطلاب الصيدلة المتمرنين في المملكة بأرقام وفي صحائف متسلسلة.

المادة 44 :-

- على كل من يرغب في التمرين في المملكة أن يقدم طلباً خطياً إلى النقابة لتسجيله لديها مؤقتاً بما يلي :-
- أ- كتاب من أحد الصيادلة المسجلين في سجل الصيادلة المزاولين والذين مضى على ممارستهم للمهنة مدة لا تقل عن سنتين يشعر النقابة بقبول المتمرن في الصيدلية المسؤول عنها وتحت إشرافه ومسؤوليته مع موافقة الوزير على ذلك.
 - ب- وثيقة مصدقة تثبت دراسته في إحدى كليات الصيدلة المعترف بها أو تخرجه منها.
 - ج- تعهداً بأن يلتزم ويتقيد بكافة الواجبات والالتزامات المترتبة على الصيادلة المزاولين في أي أعمال توكل إليه من قبل الصيدلي الذي يتمرن تحت إشرافه.
 - د- إيصالاً من النقابة بدفع الرسوم المتوجبة على الصيدلي المتمرن.
 - هـ- صورتين شمسيتين لطالب التمرين (4x6 سم).

المادة 45 :-

في حال اكتمال الشروط المبينة أعلاه يقرر مجلس النقابة تسجيل المتمرّن في صحيفة مستقلة من السجل المؤقت بدون فيها كافة البيانات المتعلقة به خلال فترة التمرّن.

المادة 46 :-

للمتمرّن الانتقال من صيدلية لأخرى لإكمال فترة التمرّن داخل المملكة شريطة أن :-

- أ- يشعر النقابة بذلك خطياً مرفقاً إشعاره بكتاب من الصيدلي المسؤول في الصيدلية الجديدة يتضمن موافقته على انتقال المتمرّن لإكمال فترة التمرّن تحت إشرافه ومسؤولياته مع موافقة الوزير على ذلك.
- ب- يقدم في حينه أو في ما بعد كتاباً من الصيدلي المسؤول عن الصيدلية السابقة يتضمن عدد الساعات التي قضاها المتمرّن تحت إشرافه ومدى إنتماه بالواجبات المسلكية في الأعمال التي أوكلت إليه خلال تلك الفترة.

المادة 47 :-

بعد إكمال فترة التمرّن القانونية، تصدر النقابة إلى الصيدلي المتمرّن شهادة بذلك إستناداً إلى البيانات المدونة لديها في السجل المؤقت الخاص بالصيادلة المتمرّنين.

المادة 48 :-

للمجلس عند احتساب فترة التمرّن التي قضاها المتمرّن عدم قبول أي مدة منها في حال إخلاله بالواجبات المسلكية المترتبة عليه خلال تلك المدة ويجب في هذه الحالة قضاء فترة أخرى في التمرّن بدلاً من المدة المشطوبة.

المادة 49 :-

- أ- يستوفى رسم انتساب مقداره خمسة عشر ديناراً أردنياً ممن يسجل لأول مرة في النقابة.
- ب- يستوفى عند إعادة التسجيل في النقابة رسم يساوي الرسم الذي يستوفى من الصيدلي المسجل في سجل الصيادلة غير المزاولين مضموراً بعدد سنوات الانقطاع عند دفع الرسوم على أن لا يقل الرسم عن مائة دينار أردني.
- ج- يستثنى من رسم إعادة التسجيل الصيادلة الذين ينقطعون عن أداء الرسم السنوي بسبب متابعتهم لدراساتهم العليا على ألا تزيد مدة الانقطاع عن مدة الدراسة.

المادة 50 :-

يستوفى رسم إنتساب مقداره ديناران من المتمرّن.

المادة 51 :-

أ- يستوفى رسم سنوي من الصيدلي المسجل في جدول الصيادلة المزاولين مقداره :-

1. ستون ديناراً للصيدلي الذي يملك مستودع أدوية.

2. عشرون ديناراً للصيدلي الذي يملك صيدلية.

3. عشرة دنانير من الصيادلة الآخرين.

ب- في حال انطباق أكثر من حالة من الحالات المذكورة في الفقرة السابقة على الصيدلي يستوفى رسم واحد هو الاعلى.

ج- في حالة كون الصيدلي شريك في مستودع أدوية أو صيدلية يستوفى منه رسم بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة على ألا يقل ذلك عن عشرة دنانير.

المادة 52 :-

يستوفى رسم سنوي من الصيدلي المسجل في جدول الصيادلة غير المزاولين مقداره خمسة عشر ديناراً . ويستوفى رسم إعطاء أو تصديق أي شهادة أو وثيقة أو مستند من قبل النقابة مقداره دينار أردني للنسخة الأولى ونصف دينار عن أي نسخة أخرى مهما تعددت النسخ.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة 53 :-

يلغى النظام الداخلي السابق مع عدم المساس بأية حقوق قانونية مكتسبة بموجبه

نظام رقم 46 لسنة 1974

نظام التقاعد و الضمان الاجتماعي للصيادلة

الفصل الأول مواد عامة

المادة 1 :-

يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة لسنة 1974) ، ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 :-

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الصيدلي	: كل صيدلي أردني مدرج اسمه في سجل نقابة الصيادلة في المملكة الأردنية الهاشمية
النقابة	: نقابة الصيادلة في المملكة الأردنية الهاشمية
المجلس	: مجلس نقابة الصيادلة
الصندوق	: صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي المكون حسب أحكام هذا النظام
عائدات التقاعد	: المبالغ المقررة دفعها شهرياً على الصيادلة من أجل تأمين رواتب تقاعدية
عائدات الضمان الاجتماعي	: المبالغ المقرر دفعها شهرياً على الصيادلة من أجل تأمين نفقات الضمان الاجتماعي
اللجنة الطبية	: لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء وصيدلي واحد يعينهم المجلس
السنة	: السنة الميلادية

المادة 3 :-

ينشأ في النقابة صندوق للتقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة غايته :-
أ- تأمين دفع راتب تقاعدي للصيدلي أو عائلته.
ب- تأمين الضمان الاجتماعي للصيدلي أو عائلته في حالة عجزه عن العمل.

المادة 4 :-

لصندوق ميزانية مستقلة منفصلة عن ميزانية النقابة ولا ينتفع منه إلا الصيادلة المشتركين فيه وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني إدارة صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي

المادة 5 :-

يتولى المجلس إدارة الصندوق وله أن يصدر تعليمات تفصيلية بالشكل الذي يراه مناسباً.

المادة 6 :-

* يتولى المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق بما في ذلك إصدار القرارات والتعليمات التنظيمية ولهذه الغاية يمارس الإختصاصات التالية :-

أ- تحصيل أموال الصندوق وحفظها.

ب- تقرير إحالة الصيدلي على التقاعد.

ج- تحديد مقدار الرواتب التقاعدية لأصحاب الحقوق وصرفها وتوقيفها.

د- تقرير دفع الرواتب التقاعدية المستحقة أو المعونات في حالات العجز عن العمل أو الوفاة.

هـ- تعيين الموظفين اللازمين لإدارة الصندوق وإنهاء خدماتهم وزيادة رواتبهم وفق التعليمات التي يضعها لذلك.

و- إقرار صرف النفقات العادية للصندوق.

ز- إستثمار أموال الصندوق في مختلف طرق الإستثمار بموافقة الهيئة العامة بما في ذلك شراء وبيع العقارات والأسهم وسندات القروض والتنمية التي تصدرها المؤسسات العامة والخاصة.

ح- التعاقد مع أي مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة لتوفير التأمين الصحي للأعضاء وعائلاتهم وذلك بالشروط التي يراها مناسبة.

ط- أي أمور أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 7 :-

تتخب الهيئة العامة للنقابة في إجتماعها السنوي فاحص حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتقديم تقرير إلى الهيئة عن نتائج التدقيق.

المادة 8 :-

تودع أموال الصندوق في بنك أو أكثر بقرار من المجلس.

* نظام رقم (48) لسنة (1985) نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي

المادة 9 :-

تسحب الأموال من البنك بناءً على قرارات المجلس بموجب شيكات ويعين المجلس من بين أعضائه الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات.

المادة 10 :-

يضع المجلس مشروع ميزانية سنوية ويعرضه على الهيئة العامة لمناقشته والتصديق عليه ويستمر العمل حسب معدل ميزانية السنة السابقة إلى حين التصديق على الميزانية الجديدة.

المادة 11 :-

يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو نائبه في حالة غيابه للمداولة والبحث في أمور الصندوق وتصدر القرارات في جميع الحالات بالأكثرية المطلقة.

المادة 12 :-

يعين المجلس في أول جلسة تتلو انتخابه لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء وصيدلي يناط بها الصلاحيات المحددة لها حسب أحكام هذا النظام وتنتهي مدة انتدابها بانتهاء مدة المجلس وللمجلس حق إملاء أي شواغر تحصل في عضويه اللجنة أثناء مدة انتدابها.

الفصل الثالث واردات الصندوق

المادة 13 :-

أ- تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية :-

1. رسم انتساب للصندوق مقداره خمسة وعشرون ديناراً من كل صيدلي ويسدد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.
2. عوائد التقاعد وفق أحكام المادة (24) من هذا النظام.
3. عوائد الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ومقدارها عشرة دنانير عن كل * صيدلي شهرياً ودينارين لمن لديه تأمين صحي آخر وللهيئة العامة للنقابة تعديل هذه العوائد بناءً على تسيب المجلس.
4. عوائد تعويض الوفاة والعجز التي يحددها المجلس على أن لا تتجاوز ** أربعين ديناراً من كل صيدلي في السنة وتستوفى مع الرسوم والعوائد السنوية الأخرى للنقابة.

* قرار الهيئة العامة بإجتماعها بتاريخ (10/12/2006)، وقد عدل المبلغ في إجتماع هيئة عامة لاحق ليصبح ستة دنانير عوضاً عن عشرة دنانير.
** بمقتضى نظام رقم (26) لسنة (2008) نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الإجتماعي للصيادلة الصادر بتاريخ (12/02/2008) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4893) بتاريخ (17/03/2008).

5. رسم نموذج للفحص الطبي و المخبري ومقداره دينار واحد.
6. الغرامات التي تستوفى بموجب هذا النظام.
7. ريع الصندوق من إستثمار أمواله.
8. المبالغ التي تقرر الهيئة العامة للنقابة دفعها من صندوق النقابة إلى الصندوق.
9. الهبات والإعانات وأي واردات يوافق المجلس على قبولها.

ب- إذا وقع أي عجز في موازنة الصندوق في أي سنة من السنوات فتسدد النقابة من صندوقها (50%) من ذلك العجز ويسدد الباقي من قبل الأعضاء بتوزيعه عليهم بالتساوي وتدفع حصة كل منهم مع الرسوم والعوائد السنوية الأخرى للنقابة.

الفصل الرابع الاشتراك في الصندوق والإحالة على التقاعد

المادة 14 :-

جميع الصيادلة الأردنيين المسجلين في النقابة ملزمون بالاشتراك كأعضاء في صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي مع مراعاة ما يلي :-

أ- يحق للصيدلي خلال السنتين الأولى والثانية من إنتسابه للنقابة أن لا يشترك في الصندوق لأغراض التقاعد ولكنه يبقى ملزماً بدفع عائدات الضمان ويمنح حق إضافة تلك المدة لسني خدمته القابلة للتقاعد إذا طلب ذلك خلال السنة الثالثة على أن يسدد العائدات التقاعدية المستحقة عنها مع فائدة سنوية مقدارها (7%) دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تتعدى السنتين.

ب- * لا يحق للصيدلي الذي تجاوز الخامسة والأربعين من العمر ولم يكن مسجلاً في النقابة الإنتساب لصندوق التقاعد إلا أنه يجوز تسجيله في النقابة لغايات المزاولة والإستفادة من الضمان الاجتماعي.

المادة 15 :-

على الأعضاء المشتركين في الصندوق عند تركهم المملكة الأردنية الهاشمية للعمل في مكان آخر الإستمرار في دفع رسوم النقابة وعائدات التقاعد.

* بمقتضى نظام رقم (26) لسنة (2008) نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الإجتماعي للصيادلة الصادر بتاريخ (12/02/2008) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4893) بتاريخ (17/03/2008)

المادة 16 :-

أ- للصيدلي أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توفرت الشروط التالية :-

1. أن يكون مسجلاً في سجل النقابة قبل تاريخ الطلب.
2. أن لا تقل مدة إشتراكه في الصندوق عن ثلاثين سنة أو أن يكون قد أكمل الستين عاماً من عمره.
3. أن يكون قد دفع كل ما استحق عليه للصندوق والنقابة حتى تاريخ الطلب.

ب- 1- إذا بلغت مدة إنتساب الصيدلي لصندوق التقاعد ثلاثين سنة واستمر في مزاولة المهنة بعد ذلك فيتوقف عن دفع العائدات التقاعدية دون أن يتقاضى راتب التقاعد.

2- إذا رغب الصيدلي في الإستمرار في دفع العائدات التقاعدية بعد المدة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة فيستحق مبلغاً إضافياً على الراتب التقاعدي المخصص له بنسبة (4%) عن كل سنة تزيد على ذلك.

المادة 17 :-

إن إحالة الصيدلي على التقاعد لا تحول دون امتلاكه لمؤسسة صيدلانية شريطة توظيف صيدلي مسؤول لإدارتها.

المادة 18 :-

إذا اصبح الصيدلي غير قادر على ممارسة المهنة نهائياً بسبب أصابته بعاهة أو مرض بموجب تقرير اللجنة الطبية فيحال على التقاعد ويستحق في هذه الحالة الراتب التقاعدي الكامل المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة 19 :-

إذا توفى الصيدلي قبل أن يتقاعد يستحق من كان يعيلهم حصصهم من الراتب التقاعدي كما ورد في المادة (26) منذ تاريخ الوفاة محسوباً على نفس الأسس الواردة في المادة (18) من هذا النظام.

المادة 20 :-

تعتبر المدد الآتية مدداً لممارسة المهنة إذا دفعت عنها الرسوم المستحقة للصندوق والنقابة :-

- أ- مدة المرض الذي أقعد الصيدلي عن العمل على أن لا تكون موجبةً لأحالاته على التقاعد ويثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية.
- ب- مدة التوقيف أو الإعتقال أو الحبس التي تكون لسبب لا يخل بالشرف أو الخيانة العظمى.
- ج- مدة الطوارئ القهرية.

تدفع عائدات هذه المدد في أوقاتها إلا إذا طلب الصيدلي تأجيلها وافتنح المجلس بالأسباب الموجبة لذلك ووافق على التأجيل عندئذ تدفع المبالغ المتأخرة مع فائدة سنوية بمقدار (7%) باستثناء الفقرة (ج) التي يحق للمجلس أن يقرر فيها التأجيل بدون طلب من الصيدلي وبدون فوائد.

المادة 21 :-

يترتب على إحالة الصيدلي على التقاعد الأحكام التالية مع مراعاة المادة (17) من هذا النظام :-

أ- نقل اسمه إلى سجل الصيادلة المتقاعدين.

ب- الإمتناع عن قبول أي عمل جديد متصل بالمهنة الصيدلانية إعتباراً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة على التقاعد وإذا خالف حكم هذا البند يوجه إليه المجلس إنذاراً بالتوقف عن المخالفة خلال أسبوع وإذا لم يفعل يوقف صرف راتبه التقاعدي ما دام يشغل ذلك العمل.

المادة 22 :-

لا يجوز للصيدلي المتقاعد أن يمارس عملاً يتنافى مع كرامته وكرامة المهنة ويظل مسؤولاً عما تفرضه عليه واجبات المهنة وأدائها ومقيداً بالعمل على ما يصون كرامته وكرامة النقابة وإذا خالف يحاكم تأديبياً من المجلس وتوقع عليه إحدى العقوبات التالية :-

أ- التنبيه.

ب- قطع الراتب التقاعدي ما دام مرتكباً للمخالفة.

ج- قطع الراتب التقاعدي بصورة نهائية ويعاد إلى المعالين بعد وفاته.

المادة 23 :-

لا يجوز حجز أكثر من ربع راتب التقاعد للصيدلي إلا لنفقة الأصول أو الفروع والزوجات.

الرواتب التقاعدية

المادة 24 :-

أ- يجري تحديد الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية :-

1. الراتب التقاعدي مائتا دينار شهرياً وتكون عوائد التقاعد خمسة عشر ديناراً شهرياً.
2. الراتب التقاعدي ثلاثمائة دينار شهرياً وتكون عوائد التقاعد ثلاثين ديناراً شهرياً.
3. الراتب التقاعدي أربعمائة دينار شهرياً وتكون عوائد التقاعد خمسة وأربعين ديناراً شهرياً.

ب- يستوفى مبلغ ثلاثين ديناراً عن كل سنة إشتراك في الصندوق من الصيدلي المشترك به قبل نفاذ أحكام هذا النظام وللمجلس تقسيط هذا المبلغ لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ج- للصيدلي المشترك في الصندوق الإنتقال من شريحة إلى شريحة أعلى ويتم احتساب الراتب التقاعدي له وفق للمعادلة التالية :-

سنوات الإشتراك في الشريحة الحالية X الراتب التقاعدي لهذه الشريحة

30

+

سنوات الإشتراك في الشريحة الأعلى X الراتب التقاعدي لهذه الشريحة

30

د- لا يتم تحديد راتب تقاعدي للصيدلي وفق الشريحة (2) أو (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد تسديد المبلغ المترتب عليه وفق أحكام الفقرة (ب) أعلاه.

هـ- *يتم احتساب الراتب التقاعدي للصيدلي الذي يكون مجموع سنوات ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد أقل من ثلاثين سنة بمعدل واحد إلى ثلاثين من الراتب التقاعدي الكامل مضروباً بعدد سنوات ممارسة المهنة المقبولة للتقاعد.

المادة 25 :-

يراعى في احتساب مدة ممارسة المهنة ما يلي :-

أ- المدة التي لا تتجاوز الثلاثة اشهر تهمل.

ب- المدة التي تتجاوز الثلاثة اشهر وتقل عن ستة اشهر تحسب نصف سنة.

ج- المدة التي تتجاوز ستة اشهر تحسب سنة.

المادة 26 :-

أ- يعتبر الأشخاص المذكورين تالياً عائلة الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد المتوفى المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي والتأمين الصحي بموجب أحكام هذا النظام :-

1. الزوجة أو الزوجات في عصمة الزوج أو زوج العضو الأنثى.

* بمقتضى نظام رقم (26) لسنة (2008) نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الإجتماعي للصيادلة الصادر بتاريخ (12/02/2008) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4893) بتاريخ (17/03/2008)

2. الأولاد الذكور الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر.
 3. البنات العازبات أو الأراامل أو المطلقات اللواتي بلا مورد.
 4. الوالدان والأخوات غير المتزوجات إذا لم يكن لديهن مصدر رزق أو بحالة عدم وجود من يعيلهن.
- ب- يقسم الراتب التقاعدي حصصاً متساوية على المعالين الموجودين على قيد الحياة عند وفاة العضو مع احتساب حصة للعضو نفسه وللمعالين الحق في حصصهم على أن لا يقل أدنى راتب تقاعدي لكافة المعالين معاً في أي وقت عن (50%) من الراتب التقاعدي الذي كان العضو يتقاضاه.
- ج- إذا تغير حال أي واحد من أولاد المتوفى أو بناته أو والديه أو أخواته ممن لم يكن معالاً بتاريخ وفاة الصيدلي بحيث يعتبر مستحقاً حسب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تخصص له حصة من الراتب التقاعدي الأخير بعد إعادة توزيعه على جميع المستحقين عندئذ.

المادة 27 :-

- أ- ينقطع الراتب التقاعدي للأراامل والبنات والأخوات والأمهات عند زواجهن أو توظيفهن ويعاد لهن عند الطلاق أو الترميل أو ترك الوظيفة إما عند الزواج مرة أخرى فينقطع عنهن نهائياً.
- ب- يتوقف صرف الراتب التقاعدي للإبن متى اكمل الثامنة عشرة من العمر باستثناء الحالات التالية :-
1. إذا كان مستمراً في الدراسة أو عاودها بعد انقطاع فيستمر صرف الراتب التقاعدي له إلى أن يكمل تحصيله العالي على أن لا يتجاوز عمره خمسة وعشرين عاماً وللمجلس في الأحوال الإستثنائية تمديد هذه الفترة لمدة أقصاها ثلاث سنوات أخرى.
 2. إذا كان عاجزاً عاجزاً صحياً تاماً عن تحصيل رزقه حسب تقرير اللجنة الطبية ولم يكن له مورد رزق فيستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائماً، ويعاد النظر في أمره مرة كل سنتين على الأكثر وإذا رفض المثول أمام اللجنة الطبية يقطع الراتب التقاعدي منه بقرار من المجلس.
- ج- لا يتناول كل من أب المتوفى وأمه وزوج العضو الأنثى راتباً تقاعدياً إلا إذا كان معدماً أو عاجزاً عن تحصيل رزقه ويستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائماً.
- د- لا تتناول أخت المتوفى راتباً تقاعدياً إلا إذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر وينقطع صرف الراتب عنها عند زواجها ويعود لها عند الطلاق أو الترميل.

المادة 28 :-

- أ- إذا توفى أحد أفراد العائلة الذي كان يتقاضى راتباً تقاعدياً فإن راتبه يعود إلى الصندوق ولا ينتقل إلى باقي مستحقي الراتب التقاعدي أو الورثة الشرعيين.
- ب- الحصة المقطوعة من أحدهم لسبب قانوني لا تنتقل إلى بقية أفراد العائلة وإنما تعود للصندوق.

المادة 29 :-

يبدأ حساب الراتب التقاعدي من التاريخ الذي يقره المجلس لاحالة الصيدلي على التقاعد أو من تاريخ وفاته وعلى المجلس أن يبلغ ذوي العلاقة خطياً بذلك.

المادة 30 :-

أ- على كل مستحق لراتب تقاعدي أن يبلغ نقابة الصيادلة بما يعلمه عن كل ما من شأنه أن يؤثر في حقه التقاعدي أو حق بقية المعالين معه كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والطلاق والموت وغير ذلك من الأمور، ومن يتخلف عن هذا التبليغ :-

1. يقطع الراتب التقاعدي عنه لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

2. و/أو يسترد منه ما تعرض له الصندوق من ضرر نتيجة صرفه راتباً تقاعدياً بغير حق.

ب- على كل شخص يتناول راتباً تقاعدياً أن يقدم إلى المجلس في شهر كانون الثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها راتب التقاعد وإذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها على انه يحق للمجلس طلب هذه الوثائق في أي وقت يراه.

المادة 31 :-

كل مستحق لراتب تقاعدي ولم يكن قاصراً أو معوقاً انقطع عن تناول راتبه التقاعدي مدة سنة فأكثر يسقط حقه في تلك المدة إلا إذا اثبت أن ذلك الانقطاع كان لسبب قاهر يقتنع به المجلس.

المادة 32 :-

لا يجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة تركت مدة تزيد عن ثلاث سنوات مهما كانت الأسباب.

المادة 33 :-

أ- يحرم الصيدلي من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين :-

1. إذا حكم عليه تأديبياً بشطب اسمه من سجل الصيادلة أو بالمنع من ممارسة المهنة نهائياً.

2. إذا تنازل عن جنسيته الأردنية واكتسب جنسية دولية غير عربية.

ب- يحق للصيدلي الذي حرم من حقوقه التقاعدية بموجب الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة أن يسترد من الصندوق العائدات التقاعدية التي دفعها.

المادة 34 :-

لا يجوز بيع الراتب التقاعدي أو المقايضة عليه.

الضمان الاجتماعي

* المادة 35 :-

- أ- تدفع مساعدة عاجلة يحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس في أي من الحالتين التاليتين :-
1. للورثة الشرعيين في حال وفاة الصيدلي.
 2. للصيدلي في حال إصابته بعجز كلي يمنعه من ممارسة المهنة نهائياً وذلك بموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية، وفي هذه الحالة تدفع له النسبة التي يطلبها من المبلغ، وعند وفاته يدفع للورثة باقي المبلغ.
- ب- في حالة وفاة الصيدلي يستمر أفراد عائلته بالاستفادة من المعالجة على حساب الصندوق وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (26) من هذا النظام دون أن يكونوا ملزمين بدفع أي رسوم أو عوائد بمقتضى هذا النظام.

المادة 36 :-

- أ- يتحمل الصندوق عن الأعضاء وأفراد عائلاتهم أجور المعالجة ونفقات التحليل والتصوير الشعاعي والتخطيط والتخدير ونفقات الإقامة والتداوي في المستشفى وتدفع هذه الأجور والنفقات بموجب الفواتير التي يصدرها المستشفى أو المؤسسة الطبية التي تعاقدها معها المجلس لتوفير الخدمات الطبية للأعضاء وعائلاتهم على أن لا يزيد المبلغ الذي يدفعه الصندوق عن التعرفة المتفق عليها.
- ب- عند حساب الأجور والنفقات المترتبة بموجب أي مطالبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة يحسم منها أي مبلغ يدفع للصيدلي أو لأي من أفراد عائلته أو يسدد عنه من أي جهة أخرى مؤمن لديها أو ملتزمة بتوفير الخدمة الطبية له.

المادة 37 :-

العمليات الجراحية والمعالجات الطبية التي لا يمكن إجراؤها في الأردن بناءً على تقرير من الأطباء المعتمدين من المجلس يتحمل الصندوق نفقاتها المشار إليها في البند أعلاه إستناداً إلى وثائق ثبوتية توافق عليها اللجنة الطبية على أن لا يزيد المبلغ عن ضعف الحد الأقصى للتعرفة المعتمدة من قبل المجلس كما يتحمل الصندوق في هذه الحالة نفقات السفر بالدرجة السياحية وعلى أن لا يتجاوز جميع المبلغ ألف دينار، أما إذا كان الصيدلي مشمولاً بالتأمين لدى جهات أخرى فيدفع له الصندوق الفرق بين تعويضه ونفقات المعالجة شريطة أن لا يتجاوز ما يدفعه الصندوق ألف دينار.

* بمقتضى نظام رقم (26) لسنة (2008) نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة الصادر بتاريخ (12/02/2008) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4893) بتاريخ (17/03/2008)

المادة 38 :-

يؤمن المجلس للصيادلة و أسرهم التخفيضات التي يحصل عليها نتيجة مساعيه أو تعاقد مع الصيادلة والأطباء والمستشفيات والمؤسسات للتحليل والتصوير والتنظير والتخطيط والتخدير ومختلف التخفيضات في كافة المجالات، ويصدر مجلس النقابة لأئحة تنظيمية يوزعها سنوياً على الصيادلة تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتخفيضات.

المادة 39 :-

إذا انقطع الصيدلي عن عمله بسبب توقيفه لأسباب لا تعود لارتكاب جريمة أخلاقية أو خيانة عظمى وأدى ذلك إلى انقطاع دخله أو تخفيضه بشكل ملموس دفع له أو لأسرته راتب شهري يعادل الراتب التقاعدي الكامل أو جزء منه حسب تقدير المجلس.

المادة 40 :-

إذا أصيب الصيدلي بمرض يمنعه عن العمل أكثر من شهر تدفع له معونة مقطوعة عن كل شهر تال أو جزء منه يقدرها المجلس بما لا يزيد عن المرتب التقاعدي الكامل على أن يثبت المرض بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية وإذا ثبت عجز الصيدلي النهائي عن الممارسة يحال على التقاعد وفق المادة (18) من هذا النظام.

المادة 41 :-

يشترط للاستفادة من مساعدات الضمان الاجتماعي توفر ما يلي :-

- أ- أن يكون الصيدلي مسجلاً في سجل النقابة ومقيماً في المملكة وان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون النقابة والأنظمة الصادرة بموجبه.
- ب- أن يقدم الصيدلي أو أحد أفراد أسرته حسب الحال إلى المجلس طلباً خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ نشوء الحالة المستدعية للمساعدة.
- ج- أن يرفق بالطلب الأوراق الثبوتية التي يستند إليها.
- د- أن تكون الأمراض والإصابات حاصلة بعد تاريخ تسجيل الصيدلي في النقابة ويحدد المجلس مقدار مساهمة الصندوق في الحالات التي تتفاقم بعد تاريخ قيد المشترك في السجل.

المادة 42 :-

على مجلس النقابة أن يبت في الطلب المقدم خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ تسجيل الطلب والمستكمل للوثائق المطلوبة في ديوان النقابة.

المادة 43 :-

يحرم الصيدلي من مساعدات الصندوق لمدة لا تزيد عن سنة واحدة إذا قام أو حاول القيام بأعمال تؤدي إلى الأضرار بالصندوق ويحرم من هذه المساعدات نهائياً في حالة التكرار وللمجلس أن يسترد منه ما يكون قد استوفاه بدون حق فضلاً عن المسؤولية التأديبية والجزائية ويسري الحرمان على أفراد أسرة المشترك.

أحكام عامة

المادة 44 :-

يحدد اليوم العاشر من كل شهر كآخر تاريخ لدفع العائدات عن الشهر السابق وبعد هذا التاريخ يبدأ بحساب فوائد مالية سنوية بواقع (7%) عن المبالغ المتأخرة ولغاية ستة أشهر من تاريخ هذا التأخير ويبلغ العضو بذلك.

المادة 45 :-

أ- في ما عدا الحالة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (20) من هذا النظام إذا تأخر العضو عن دفع العائدات لمدة تزيد عن ستة أشهر رغم إنذاره بذلك يشطب اسمه من سجلات الصندوق والنقابة ولا يحق له استرجاع أي مبلغ يكون قد دفعه للصندوق وذلك عدا عن اتخاذ الإجراءات التي ينص عليها قانون النقابة بحقه.

ب- للعضو الذي فقد عضويته في الصندوق والنقابة حسب الفقرة (أ) السالفة الذكر من هذه المادة أن يطلب العودة للاشتراك فيهما خلال سنة من تاريخ إنهاء العضوية إذا سدد كل ما يترتب عليه من عائدات ورسوم الصندوق والنقابة حتى تاريخ قبول المجلس مع الفوائد بنسبة (7%) مضافاً إليها غرامة مقدارها خمسون ديناراً.

المادة 46 :-

يجوز دفع عائدات الصندوق بأقساط مسبقة ومدد مختلفة يتفق عليها تعاقدياً بين العضو ومجلس النقابة.

المادة 47 :-

أ- تنتخب الهيئة العامة مرة كل سنتين لجنة من خمسة أشخاص من غير أعضاء المجلس للفصل في الاعتراضات المقدمة من قبل الصيدلي أو أي من المعالين في شؤون تطبيق أحكام هذا النظام وتكون قراراتها قطعية. ويشترط في هؤلاء أن يكون قد مضى على انتسابهم للنقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب- تنتخب اللجنة المذكورة رئيساً لها من بين أعضائها.

المادة 48 :-

أ- يحق للعضو أو لأي من المعالين الاعتراض على قرارات مجلس النقابة في شؤون تطبيق أحكام هذا النظام وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار موضوع الاعتراض.

ب- يستوفى من المعارض عند اعتراضه رسم قدره ثلاثة دنانير أردنية تعود للصندوق ويعاد المبلغ إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه.

نظام رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٣ نظام فحص الصيادلة

المادة 1 :-

يسمى هذا النظام (نظام فحص الصيادلة لسنة 1973) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 :-

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ما يلي، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الفحص : فحص الصيادلة

اللجنة : لجنة الفحص المشكلة بموجب هذا النظام

المتقدم : الصيدلي طالب الدخول في الفحص

المادة 3 :-

يعين الوزير مكان الفحص وتاريخه وساعات تقديمه، على أن يبلغ المتقدمين ذلك بالبريد وبالإعلان في صحيفتين يوميتين قبل اسبوع من الموعد المحدد على الأقل.

المادة 4 :-

يعقد الفحص كل ثلاثة اشهر مرة ابتداء من شهر كانون الثاني من كل سنة.

المادة 5 :-

تتألف اللجنة برئاسة احد صيادلة الوزارة وعضوية اربعة صيادلة يختارهم الوزير بالتشاور مع نقيب الصيادلة في كل دورة.

المادة 6 :-

يشترط في عضو اللجنة أن يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات ويفضل ذوو الإختصاصات العالية.

المادة 7 :-

على اللجنة التثبت من هوية المتقدم.

المادة 8 :-

يجري الفحص بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، وبخلاف ذلك على المتقدم أن يحضر مترجماً توافق عليه اللجنة وعلى حسابه الخاص.

المادة 9 :-

الغاية من الفحص إختبار كفاءة المتقدم في تحمل مسؤولية مزاولة المهنة، لذلك فللجنة طرح الأسئلة في أي موضوع صيدلاني يهدف لهذه الغاية دون التقييد بالمفهوم الأكاديمي للإمتحانات وعلى المتقدم أن يكون ملماً أيضاً بقانون مزاولة المهنة وقانون النقابة والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

المادة 10 :-

يجري الفحص على الوجه التالي :-

- أ- فحص تحريري في الكيمياء الصيدلانية وعلم الأدوية (فارما كولوجي) وعلم تشخيص العقاقير.
- ب- فحص شفوي في علم الأدوية والتشريعات وعملي في الفن الصيدلاني.

المادة 11 :-

- أ- تحدد علامة كل من الفحصين بمئة وعلامة الإجتياز بستين.
- ب- تستخرج علامة كل فحص بجمع علامات أعضاء اللجنة وتقسيمها على عددهم.

المادة 12 :-

على المتقدم أن يجتاز الفحص التحريري أولاً وإذا فشل فيه فلا يحق له أن يتقدم للفحص الشفوي والعملي.

المادة 13 :-

- أ- إذا رسب المتقدم في الفحص فيحق له أن يعيده في دورة أو دورات أخرى.
- ب- إذا رسب المتقدم في الفحص الشفوي والعملي يعفى من الفحص التحريري في الدورات الأخرى.

المادة 14 :-

- أ- ترفع اللجنة نتائج الفحص إلى الوزير بصورة مكتومة خلال ثلاثة أيام من إنتهاء الفحص.
- ب- يصدق الوزير النتائج وبذلك تصبح نهائية.
- ج- تبقى النتائج مكتومة ويبلغ الناجحون خطياً.

المادة 15 :-

تحفظ أوراق الفحص في الدائرة لمدة سنتين.

المادة 16 :-

- أ- تستوفي الوزارة لحساب الواردات العامة من المتقدم رسم الفحص وقدره عشرة دنانير عن كل دورة.
ب- تستوفي الوزارة لحساب الواردات العامة من كل ناجح في الفحص رسم ترخيص وقدره عشرة دنانير.

المادة 17 :-

تصرف مكافأة مقدارها عشرون ديناراً لكل من رئيس اللجنة وأعضائها عن كل دورة فحص تعقد بموجب هذا النظام.

